

س (١٤) الإبر غير المغذية : (أ) تفرط مطلقاً (ج) لا تفرط مطلقاً	(ب) تفرط إذا أخذها من الوريد (د) تفرط إذا أخذها من العضل
س (١٥) يستحب صوم : (أ) أيام التشريق (ب) أيام البيض	(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر
س (١٦) ..... شرط وجوب في الحج ، وليس بشرط أجزاء ولا صحة . (أ) الإسلام (ب) العقل	(ج) البلوغ (د) الاستطاعة
س (١٧) يسمى ميقات .... بـ "وادي العقيق" (أ) يللم (ب) قرن المنازل	(ج) ذو الحليفة (د) الجحفة
س (١٨) غسل المحرم شعر رأسه : (أ) محرّم وفيه فدية (ب) محرّم ولا فدية فيه	(ج) مكروه (د) جائز
س (١٩) يقطع المعتمر التلبية : (أ) بعد الإحرام (ج) قبل السعي	(ب) قبل الطواف (د) بعد الانتهاء من العمرة
س (٢٠) حكم الاضطباع في طواف العمرة : (أ) مكروه (ب) سنة	(ج) مباح (د) واجب
س (٢١) من جامع بعد التحلل الأول : (أ) فسد حجه فقط (ج) لم يفسد حجه ولا شيء عليه	(ب) لم يفسد حجه وعليه الفدية (د) فسد حجه وعليه فدية
س (٢٢) الاضطباع يشرع في : (أ) كل طواف (ب) طواف الوداع	(ج) طواف الإفاضة (د) طواف القدوم
س (٢٣) حكم من قتل أسداً وهو محرّم : (أ) عليه فدية إذا كان قبل يوم النحر (ج) عليه فدية إذا كان قبل التحلل الأول	(ب) لا فدية عليه مطلقاً
س (٢٤) من أركان الحج : (أ) رمي الجمار (ج) الإحرام من الميقات	(ب) طواف الإفاضة (د) المبيت بمزدلفة
س (٢٥) المكان الذي يفصل مزدلفة عن منى يُسمى : (أ) بطن غرنة (ب) المشعر الحرام	(ج) وادي محسّر (د) لا شيء مما ذكر



الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم:

رقم الهوية الوطنية:

( عدد الأسئلة ٢٥ سوألاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) تعريف الزكاة لغة:	(أ) النماء والزيادة	(ب) الطهارة والصلاح	(ج) الإنفاق	(د) ا + ب
س (٢) لا يشترط في زكاة ..... مضي الحول.	(أ) عروض التجارة	(ب) السائمة من بهيمة الأنعام	(ج) الخارج من الأرض	(د) لا شيء مما ذكر
س (٣) من كان له دين على شخص مليء باذل فإن زكاة ذلك المال إذا بلغ نصاباً :	(أ) لا تجب إطلاقاً	(ب) تجب إذا قبضه بعدد السنوات الماضية	(ج) تجب إذا قبضه عن سنة واحدة	(د) لا شيء مما ذكر
س (٤) من منع الزكاة بخلأ أو تهاوناً وكسلاً ، فالقول الصحيح أنه :	(أ) يكفر	(ب) لا يكفر	(ج) يكفر إن تكرر منه منعها	(د) لا شيء مما ذكر
س (٥) ..... هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.	(أ) بنت مخاض	(ب) بنت لبون	(ج) الحقة	(د) الجذعة
س (٦) يخرج المزكي في زكاة بهيمة الأنعام من :	(أ) أفضل ما عنده	(ب) أوسط ما عنده	(ج) أقل ما عنده	(د) لا شيء مما ذكر
س (٧) ..... الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً.	(أ) تجب	(ب) تستحب	(ج) تجوز	(د) لا شيء مما ذكر
س (٨) نصاب زكاة الفضة ٢٠٠ درهم ، أي ما يعادل :	(أ) ٥٠٠ جرام	(ب) ٥٩٠ جرام	(ج) ٩٠٠ جرام	(د) لا شيء مما ذكر
س (٩) المقصود بالرقاب المستحقين للزكاة هم:	(أ) المحكوم عليهم بالقصاص	(ب) الأسرى المسلمون في أيدي الكفار	(ج) الأرقاء المكاتبون الذين لا يجنون وفاء.	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٠) لا بد في ثبوت هلال شهر شوال من شهادة:	(أ) رجل واحد أو امرأة	(ب) رجلين عدلين	(ج) رجل واحد فقط	(د) رجل واحد فقط
س (١١) يجوز الاستعانة بالمراسد والمناظير في رؤية هلال رمضان .	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) المقيم	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٢) لا يجب الصوم على :	(أ) العبد المملوك	(ب) المجنون	(ج) المقيم	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٣) النية في الصيام:	(أ) تصح في أثناء النهار في الفرض دون النفل	(ب) تصح في أثناء النهار في الفرض والنفل	(ج) يجب تبنيتهما في صيام النفل دون الفرض	(د) يجب تبنيتهما في صيام الفرض دون النفل